الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

28 أوت 2014

1352

# من وزير الاقتصاد والمالية

# إلى

**الموضـــوع:** حول تطبيق الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2014

**المرجـــــع :** مكتوبكم عدد 205292 بتاريخ 19 أوت 2014

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بلدية قامت بتثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الشركات المصدّرة كليا و أن العديد من الشركات المصدرة كليا بادرت بخلاص المعلوم على العقارات المبنية للسنة الحالية عوضا عن المعلوم على المؤسسات الذي أصبحت تخضع له بمقتضى أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2014 و طلبتم رأيي حول هذا التمشي.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أن المؤسسات المصدرة كليا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,1% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق ابتداء من غرة جانفي 2014 ويبقى رقم المعاملات المحلي خاضعا للمعلوم المذكور بنسبة 0,2%.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم المدفوع سنويا عن المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط المحتسب طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007. وتتم عملية المقارنة بعنوان تصريح شهر ديسمبر من كل سنة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
س.ف

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة ببلدية فإنه لا يمكنها مطالبة المؤسسات المصدرة كليا بدفع المعلوم على العقارات المبنية حيث أن هذه المؤسسات لا تخضع إلا للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,1% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق ابتداء من غرة جانفي 2014. أما بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا والتي قامت بدفع المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2014 فإنه يمكنها المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة دون موجب لدى مصالح البلدية المذكورة.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي